مصرا كانت اي البلد بالمعنى المذكور او قرية او بلدا واراد بالقرية ما ليس مصرا فلا يصح فعلها في الصحراء ولو ممن لازمها ابدا نعم يلزمه فعلها في بلد الجمعة ان سمع نداءه ولو خرجت قرية وصارت فضاء فقام اهلها على عمارتها لزمتهم فيها وان يكون العدد المقيم بها اربعين فاكثر ولو بالامام فلا تنعقد باقل من اربعين وان يكون الاربعون من اهل وجوب الجمعة اي استجماعه شروط الوجوب السابقة نعم تنعقد بالمرضى ونحوهم وان لم تجب عليهم لكمالهم واسقاط الوجوب عنهم مجرد تخفيف ولا ركني فيه مجرد الاقامة بل لابد من حقيقته الاستيطان بان لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بمن ليس من اهل الوجوب كما سيأتي كرقيق وانثى وخنثى وان بان رجلا ومسافر ومقيم غير مستوطن نعم لو احرم باربعين فيهم خنثى وانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل لان تحققنا انعقادها ثم شككنا في المبطل وهو انوثة الخنثى والاصل بقاء الانعقاد ولو كان في الاربعين اي لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغوي لان اشتراط الجماعة كما سيأتي يقتضي ارتباط بعضهم ببعض فيكون كاقتداء القارئ بالامي والثالث ان يكون الوقت اي وقتها وهو وقت الظهر باق الى تمام التسليمة الاولى فان خرج الوقت قبل الاحرام بها او قبل التسليمة الاولى يقينا او ظنا او عدمت الشروط اي او عدم باقي شروط فعلها او بعضه بان لم يكونوا في ابنية او لم يكن العدد اربعين من اهل الوجوب على ما تقدم صليت ظهرا بناء وجوبا في حق وجه فيها فلا يجوز استيناف فيه بخلاف ما لو اخروا بسبق جمعة اخرى حيث يمتنع العقد فانهم قالوا يستحب لهم الاستيناف ولهم الاتمام ظهرا والفرق نادبة الاستيناف فما

نحن فيه الى ايقاع الصلاة خارج وقتها مع امكان فعلها او فعل بعضها فيه بخلاف مسئلة السبق حتى لو ادى الاستيناف فيها الى اخراجها او بعضها عن الوقت فالوجه امتناعه ولو شكوا في خروجه بعد الاحرام بها لم يؤثر لان الاصل بقاؤه او قبله تعين الاحرام بالظهر كما لو ضاق الباقي منه عن واجب الركعتين والخطبتين ولا يخفى ما في اعادة الضمير الى الجمعة في قوله صليت ظهرا من التجوز لكنه اخف بالنسبة لصور خروج الوقت فيها نظرا لكونها منوية وتقدير نصب المنقوص لغة خرج عليها قراءة ابي جعفر الصادق من اوسطما تطعمون اهليكم باسكان الياء وعليها قول الشاعر ولو اواش باليمامة داري ... وداري باعلا حضرموت اهتز النا ويمكن جعل الواو في الوقت باق للحال وما قبله بدل بعض من ثلاثة وفرايضها ثلاثة وعبر الشيخان وغيرهما بالشروط وهو انسب احدها وثانيها خطبتان ولو بلا نية قبل الصلاة يقوم وجوبا فيهما ويجلس مطمئنا بينهما وجوبا فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ثم يأتي بثانية فان عجز عن القيام خطب قاعدا فان عجز فمضطجعا مع الفصل بينهما بسكوت ينبغي ان يزيد على سكتة التنفس والعي ولا يجزي عنه مجرد الاضطجاع وضابط العجز هنا كما في الصلاة واركان الخطبتين حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتعين لفظهما والوصية بالتقوى ولو بغير لفظها كاطيعوا الله تعالى وقراءة اية في احداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية ويشترط كونها بالعربية وان لم يفهم معناها القوم وهذا

Copyright King Saud University